هيئات الرقابة الشرعية :
اختيار أعضائها وضوابطها

د: محمد أمين علي قطان
مركز التميز في الإدارة
كلية العلوم الإدارية
جامعة الكويت

المؤتمر السابع للهيئات الشرعية
للمؤسسات العالمية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
٢٢- ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨م
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قد تكون الهيئات الشرعية هي أحد أهم الأجهزة العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية ، والتي ساعدت على نجاح تلك المؤسسات إلى حد كبير ، بل وميزتها عن تلك التي تعمل بالأدوات المالية التي لا تخضع للرأي الشرعي ، بالإضافة إلى أنها غدت رغبة عدد غير قليل من المؤسسات الخاصة والعامة ، الفردية والجماعية .

ونظراً لهذه المكانة والأهمية فقد غدت محط أنظار واهتمام الباحثين والدارسين والمؤصلين ، فكتبت بعض الدراسات والأبحاث ونظمت المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات في أهمية الهيئات الشرعية ومهامها وأعضائها وطريقة اختيارهم واجتمعت الهيئة وطريقة اجتهاد أعضائها . وتوجت هذه الدراسات والأبحاث بصدور عدد من المعايير الشرعية ومعايير الضبط صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

لكن ومن باب الإنصاف ، فإن كل هذه الدراسات والأبحاث ، حتى المعايير تحتاج إلى مراجعة فاحصة مدققة بين الفينة والأخرى ، بهدف تطوير القديم ، وإضافة الجديد ، وإثبات الساقط سهواً ، وإلحاق الفائت ، وتبيين الغموض ، وتفصيل المجمل ، إلى غير ذلك من الفوائد التي تنتج من عمليات المراجعة ، وذلك في كل علم وفن .

ومن هنا جاء عنوان هذا البحث الذي يتناول بشيء من التفصيل عملية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، مع ربط ذلك قدر الإمكان بالواقع الذي يراه ويمارسه الباحث ، من خلال خبرته في عدد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية .

الإطار العام للبحث

تتعدد أشكال الجهات والأجهزة والإدارات المسئولة عن الرأي الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ، فقد تكون على صورة هيئة مكونة من علماء (شريعة أو فقه معاملات أو حديث أ, تفسير) ، تصدر الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من تساؤلات ، و / أو مراقب شرعي أو أكثر، و/ أو مستشار شرعي يتتبع تطبيق الفتاوى الشرعية في المعاملات الجارية في المؤسسة ، سواء صدرت هذه الفتاوى عن هيئة المؤسسة ذاتها ، أو عن الهيئات الشرعية الأخرى . وقد تتخذ أشكالاً إدارية وتنظيمية أخرى كثيرة منها ما هو فعال ومنها ما هو صوري .

وهذه الجهات والإدارات المسئولة عن الرأي الشرعي تحتاج جميعها إلى ضبط وتقنين مهنيين بسبب توسع أعمالها وتخصصاتها ، وبسبب الطلب الملح من الجهات التنظيمية المساندة لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك المركزية ووزارات المالية والاقتصاد وغيرها من أجل تنظيم هذا القطاع .

الإطار التنظيمي للبحث :

ولهذا فسيتناول البحث فقط ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، معتمداً على المعايير الشرعية ومعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بموضوع البحث ، وعلى بعض ما تناوله الباحثون المعاصرون ، مع إبداء الرأي الشخصي للباحث في بعض المواطن .

١- هيئة الرقابة الشرعية : تعريفها وأشكالها ومكوناتها واختصاصاتها :

تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

عرفت الرقابة الشرعية بأنها : التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى .

أو هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجالات المؤسسات المالية

الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات (١) وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيهم شبه بالمحتسبين والقضاة والمفتين ، وهم أقرب ما يكونوا إلى المفتين ، فالإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه ، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم . والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث ، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة . والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين ، والمفتي يرقع عن الله تعالى في حكمه ، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة (٢) .

مكونات الرقابة الشرعية واختصاصاتها :

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام ما يلي :

هيئة الفتوى والتي تُعنى أساساً بإصدار الفتاوى ، وتقوم بالناحية النظرية ؛ وهيئة التدقيق الشرعي : التي تهتم بالناحية العملية من متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى ، وهيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية . بالإضافة إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي .

والذي يهمنا في بحثنا هنا هيئة الفتوى بالمقام الأول :

٢- التخصصات والشروط المطلوبة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

بما أن طبيعة هيئة الرقابة الشرعية هي الإفتاء أساساً فلابد أن تتوافر في الأعضاء صفات المفتي (٣) وقد أوردت بعض المصادر صفات المفتي ، والتي من بينها : أن يكون مسلماً عدلاً (٤) مكلفاً فقيهاً مجتهداً (٥) يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به (٦)

---

(١) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة عشرة ، بعمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٤- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م .

(٣) المفتي هو المخبر عن الله بحكمه . أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، انظر الإمام أحمد الحراني ، صفة القتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٤ .

(٤) والعدل من استمر على فعل الواجبات والمندوبات والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم . انظر : الإمام أحمد الحراني ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

بالإضافة إلى أن يكون على درجة من الورع . فأورع مقدم في الاستفتاء على الأعلم (٧) ، أو يُقدم الأورع من العلماء والأعلم من الورعين (٨) ، وأن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في كل هذا ، وان يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم (٩) ، وأن لا يتأثر بوعد أو وعيد ، وان يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى ، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي (١٠) ، وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال (١١) ، وألا يوافق على أمر إلا إذا اقتنع بصحته وإذا لم يحصل على الشواهد الكافية فلا يعطي رأياً ، أو يشير إلى قلة الشواهد على المسألة (١٢) وأن يكون ذا سمعة حسنة بين الناس ولا يجامل أحداً كائناً من كان .

---

(٥) المجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد . وشروط المجتهد :

١- حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته .
٢- المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام .
٣- معرفة الأدلة الشرعية من مجمل ومفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.
٤- الإحاطة بالحديث وعلومه .
٥- معرفة ما أجمع عليه الفقهاء .
٦- معرفة القياس وأدلته وشروطه .
٧- المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها .

انظر : محمد زعير ، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ص ٤- ٥ .

(٦) الإمام أحمد الحراني ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٧) محمد زعير ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٨) الإمام أحمد الحراني ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٩) بيت التمويل الكويتي ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، ص ٢ .

(١٠) محمد زعير ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(١١) بكر قوتة ، الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام ، ص ٤٣ .

(١٢) روى الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلاً : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " . انظر : مسند الدارمي / ج١ ص ٤٢ ، الحديث ١٥٧ . قال المناوي في شرحه فيض القدير ، لأن المفتي مبين عن الله بحكمه ، فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار . انظر : محمد المناوي ، فيض القدير ، ج١ ص ١٥٨ .

وأن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه ، ذا وقار وسكينة ، عارفاً بما حوله من أوضاع ، متعففاً ورعاً في نفسه ، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك ، بعيداً عن مواطن الريب ، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة ، مشاوراً غيره من أهل العلم ، مداوماً على القراءة والاطلاع ، أميناً على أسرار الناس ، داعياً لله سبحانه أن يوفقه في فتواه ، متوقفاً فيما لا يعلم ، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت (١٣) .

وأضاف المعيار الشرعي رقم ٢٩ لأنه يتطلب في عضو الرقابة الشرعية أن يتوفر فيه التأهيل العلمي والعملي وذلك بأن يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية ولاسيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة ، ولذا لابد للعضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها . وهو قد يتصف بهذه الخبرة مباشرة وقد يستعين بمن حوله من فنيين على أن يكتسب هذه الخبرة فتصبح جزء من معرفته ، ولا يسلمها لأصحابها تسليماً كلما كان في وسعه أن يتحرى عن ذلك بنفسه ويحاكم مستنداتها بعقله .

وأن الأصل أن للمستفتي أن يختار – بحسب طاقته – الأعلم أو الأتقى من المفتين ولو في كل مسألة على حدة .

كما يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين قادراً على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك ، وان يكون متصفاً بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق . وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة بالفقه وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة .

ولا يشترط في الفتوى في المؤسسات الأهلية في جميع أقسام الفقه ، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات .

كما يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه .

---

(١٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة عشرة ، بعمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٤ – ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م ، القرار رقم ١٥٣ ١٧/٢ .

ويجب عدم الفتوى في حال اشتغال القلب والفكر بحاجة تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم (١٤) .

وجاء في معيار الضبط رقم (١) أنه : " يجب أن تتكون الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و / أو الاقتصاد و / أو القانون و / أو المحاسبة وغيرهم .
ويجب ألا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال (١٥) .

واشترط مجمع الفقه الإسلامي في المفتي صفات تماثل ما ذكرناه ، وأضاف :
الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسئول عنها ، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها (١٦) .

ومما سبق نلاحظ بأن عضو هيئة الرقابة الشرعية يتعرض خلال عمله إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى ، ولذلك وجب عليه أن يلم بكل هذه الأمور.

من جانب آخر ومن الواقع العملي فإن الكثير من علماء الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية يحتاجون إلى الدراية بالعلوم المتصلة ، وبالمقابل فإن علماء الاقتصاد يعانون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية (١٧) .
يتطلب من الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي ليعرضوا معالجات الإسلام لمشكلات الحياة الاقتصادية من أن يدركوا تماماً حقيقة الفقه وأصوله وأن يكونوا على معرفة تامة بحقيقة

---

(١٤) المعيار الشرعي ٢٩ : ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(١٥) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

(١٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة عشرة ، بعمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٤- ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م ، القرار ١٥٣ (١٧/٢) .

(١٧) محمد أنس الزرقا ، بعض مشكلات البحث في نظرية الاقتصاد الإسلامي ص ٧٤ .

الاجتهاد وقواعده وشروطه . ولابد من القول أيضاً بضرورة معرفة الفقيه بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها وتضاريسها معرفة صحيحة ليكون نظره في هذه المسائل سليماً واجتهاده في معرفة حكمها صحيحاً ، ومن المعلوم أن إدراك الحياة الاقتصادية إدراكاً سليماً يتطلب الإلمام بقواعد علم الاقتصاد إلماماً يمكن الفقيه من تحليل القضية أو المسألة المطروحة لفهمها بشكل دقيق لتتم بعد ذلك عملية الاجتهاد لمعرفة حكمها على أسس سليمة وأمينة " .
فإن كان هذا متعذراً في الوقت الحاضر على الأقل – لذلك وجب أن تحوي الرقابة الشرعية أجهزة فنية مساعدة ومتخصصين في الاقتصاد والقانون والفقه المقارن والمحاسبة والشريعة بالإضافة إلى الاستمرار بتدريبهم وصقلهم من قبل مدربين متخصصين في الشريعة .

ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص ولهذا كان من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعياً لأن الجمع يكمل بعضهم بعضاً ، ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية ، وهي : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بالإضافة إلى الدور الكبير للمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . ولقد جاء في توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية : " أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير المفتي من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق " (١٨) .
كما جاء أيضاً بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥٣ (١٧/٢) ٢٠٠٦م .

ولربما كانت هذه التوصيات مدعاة إلى زيادة عدد أعضاء الرقابة الشرعية ، وغن ظهرت الندرة فيهم ، فمن الممكن الاستعانة بخريجي الكليات الشرعية للعمل كمراقبين أو كمساعدين لأعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (١٩) ، كما أنه من الممكن الاستعانة بمن له خبرة طويلة في العمل بالمصارف الإسلامية ومحاولة إعطائه جرعات مكثفة متواصلة من العلوم الشرعية ، وإن كان عدد هؤلاء ما يزال قليلاً .

---

(١٨) علي أحمد السالوس ، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، ص ٣٦ .

(١٩) طعمة الشمري ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، ص ١٦٠- ١٦١ .

ومن بعض الدراسات يتبين أن تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الجانب المصرفي يعتبر ضعيفاً ، حيث يشعر بعض الأعضاء بأنهم بحاجة إلى تلك الدورات ويودون الاشتراك فيها ولم يلاحظ من الدراسات اشتراك الأعضاء في عدد كاف من الدورات ، وهو ما يجب أن تنتبه له إدارات المصارف الإسلامية وتعمل على استدراكه (٢٠) .

فعلم عضو الهيئة بهذه العلوم يورث التوازن لفتواه ويجنبها الآثار السلبية ويجعلها أقرب للقبول إذ بعلمه وتصوره يتمكن من تحرير المسألة وتحقيق مناط الحكم فإن فقه اواقع والزمان والمكان من أخص خصائص الفتوى المقبولة (٢١) .

لكن يرى البعض أن لا حاجة بأن يكون عضو الهيئة الشرعية ملماً بهذه العلوم وتكفيه الاستعانة بالمختصين دون أن يكونوا أعضاء في الهيئة الشرعية وهو أمر ليس إيجابياً تماماً إذ أن تدعين الهيئات الشرعية بأعضاء مختصين في المجالات الفنية الأخرى يوفر مناخ الحيدة والاستقلال ويرفع الحرج عن هؤلاء الأعضاء بما يضمن إبداء رأيهم الفني دون ضغوط وبحرية وموضوعية (٢٢) .

ويجب التنبيه هنا على أن مصطلح الشرعيين هنا يقصد به أولئك المختصين في الفقه وأصوله وفقه المعاملات بالذات ولا يشمل ذلك المتخصصين في دراسات أخرى كأصول الدين واللغة العربية إلا إذا كانوا قد اكتسبوا خبرة عملية في مجال فقه المعاملات عن طريق التدريس أو البحوث العلمية أو ما شابه (٢٣) .

من جانب آخر وعلى نفس الدرجة من الأهمية يشدد الكثيرون على توافر الخبرة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية . ففي تنظيم أصدرته الهيئة القانونية لمراقبة وتنظيم سوق الأوراق

---

(٢٠) محمد أمين قطان ، هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٤ .

(٢١) عجيل النشمي ، هيئات الرقابة الشرعية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ .

(٢٢) محمد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠١١ ، ص ٤ .

(٢٣) نفسه .

المالية بماليزيا ذكرت صفة المراقب الشرعي بأنه ذو سمعة طيبة ولديه مؤهلات وخبرة مناسبة في فقه المعاملات وأصول الفقه ، كما يجب أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل المصرفي الإسلامي (٢٤) .

٣- آلية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

تتعدد الجهات المسئولة عن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، فقد نص القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ في المادة الخامسة ما يلي : " تتشكل من قبل مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية "
وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون : " على كل مؤسسة مالية إسلامية ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها على أن تعرض أسماء هؤلاء الأعضاء على الهيئة العليا لإجازاتها قبل صدور قرار التشكيل " .

ونص معيار الضبط على أنه : " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية " (٢٥) .

ولكن الواقع مختلف ، فإن كثيراً من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها الأساسية طريقة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية لديها (٢٦) . وفي الغالب فطرق تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج عما يلي :

١- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، أو من ينوب عن المساهمين (٢٧) .

٢- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة (٢٨) .

---

(٢٤) محمد داود بكر ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢٥) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

(٢٦) كالبنك الإسلامي للتنمية ، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني ، وبنك البركة الإسلامي للاستثمار ، وبنك التضامن الإسلامي ، انظر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية .

(٢٧) فارس أبو معمر ، اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها ، ص ١١- ١٣ .

٣- بالتعيين من مجلس الإدارة . (٢٩)
٤- من قبل جهة خارجية (٣٠) .

ويقترح البعض أن يكون للمصارف المركزية دور في اختيار وتعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (٣١) كما يقترح آخرون أن يشارك المودعون أو من يمثلهم في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية (٣٢) لأن المودع في المصارف الإسلامية إنما هو شريك بشكل أو بآخر .

ومن المفيد التنبيه على أن انتخاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية فيه الأثر الإيجابي الكبير على استقلالية الأعضاء وشعورهم بالحرية في التعبير عن آرائهم وانتقادتهم فيما لو كانوا مختارين من قبل مجلس الإدارة ، ويكون هذا فور أول تشكيل للجمعية العمومية ، وإلى أن يتم ذلك فمن المقترح أن يتقدم مجلس الإدارة باقتراح أعضاء مؤقتين .

٥- نوع الارتباط بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية :

جاء في معيار الضبط أنه : " يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين (٣٣) .

والواقع أن هذا الموضوع غاية في الأهمية ، حيث نجد أن بعض الأعضاء لم يحددوا اتفاقهم مع المؤسسات التي يعملون معها ، وقد يكون التقصير من المؤسسة نفسها ، وفي هذا مضرة كبيرة لكلا الطرفين ، فلا يعرف عضو الهيئة واجباته وحقوقه ، ولا تعرف المؤسسة واجباتها وحقوقها تجاه أعضاء الهيئة الشرعية .

---

(٢٨) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية .

(٢٩) نفسه .

(٣٠) نفسه .

(٣١) طعمة الشمري ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، ص ١٦٠- ١٦١ .

(٣٢) محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ص ٤٧٢- ٤٧٣ .

(٣٣) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

والمهم هنا أن يتم تحديد عقد بين المؤسسة وأعضاء الهيئة الشرعية وبغض النظر عن نوع الارتباط سواء كان تطوعاً أو عملاً ، بتفرغ أو من غير تفرغ ، تبين فيه حقوق الطرفين وواجباته تجاه الآخر .

وعند الارتباط مع عضو الهيئة يجب التصريح بضرورة موافقة العضو بشكل خاص على ما يلي :

أ- **المكافأة :**

في الفقه الإسلامي تختلف وجهات النظر في جواز أخذ المفتي مقابلاً على فتواه ، وقد أخذ معيار الضبط بالرأي القائل بجواز ذلك ، فقد نص على ما يلي :

" ويجوز للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية (٣٤) .

والسبب في ذلك أنهم قد اقتطعوا جزءاً من وقتهم للقيام بعمل تخص هذه المصارف ؛ لأن الفتوى لم تتعين لهم ، لوجود غيرهم (٣٥) .

ب-**المدة الزمنية :**

يجب أن يكون عقد الارتباط بين عضو الهيئة وبين المؤسسة ناصاً على مدة الارتباط وتجديدها ، حيث من الممكن جدا ألا يتم التجديد بناء على طلب أي من الطرفين .

ج- **الاستغناء عن خدماته :**

ويرتبط بالنقطة السابقة موافقة العضو على أنه إذا ثبت تقصيره في أداء عمله ، أو وفقتً لبعض الضوابط والشروط فإنه يمكن الاستغناء عنه .

فقد جاء في معيار الضبط : " يتم الاستغناء عن خدمات العضو بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية " (٣٦) . لكن المعيار لم يفصل في الحالات التي يمكن الاستغناء عن عضو الهيئة عندها ، وهو أمر غاية في الأهمية .

---

(٣٤) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رق ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

(٣٥) محمد عبد الغفار الشريف ، تمهين الرقابة الشرعية ودوره في تعزيز النظام الرقابي .

(٣٦) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ ، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .

وذكر بعض الباحثين أنه يجوز للجهة التي تعين العضو تغييره إذا رأت ما يوجب التغيير [٣٧] وجاء في المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمصرف فيصل السوداني : " يجوز اعتبار عضو الهيئة الذي يتخلف عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية مقدماً استقالته .

د- الالتزام ببعض الأخلاقيات :

لم تنص أي من المعايير عن التزام عضو هيئة الرقابة الشرعية على وجوب التزامه بمواثيق الأخلاق الخاصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ، مع أن بعض الضوابط اشترطت هذا على المراقب الشرعي فقط .

جاء في معيار الضبط رقم (٣) : " يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " [٣٨] .

كما جاء في معيار الضبط رقم (٤) على أهمية التزام لجنة المراجعة بمراعاة الأخلاقيات [٣٩] .

ومثل ذلك للمحاسب والمراجع الخارجي والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، وهي كلها داخلة في الضوابط الأخلاقية العامة في الاقتصاد الإسلامي ، لكن لها بعد آخر وهو علاقتها بالتطبيقات المالية والاقتصادية المرتبطة بعمل هيئة الرقابة الشرعية .

حتى المعايير المحاسبية من هيئة المحاسبة لم تشر إلى أخلاقيات وتصرفات هيئة الرقابة الشرعية بخصوص ما يجب عمله أو عدمه (الواجبات والمحظورات) كحالة الاحتفاظ بالسرية التامة بما يعرض عليهم من معلومات أو مراعاة واعتبار الحقوق الفكرية لمنتجات البنوك الإسلامية التي يراقبون أعمالها وغيرها من الأمور الإدارية وغير الإدارية لصالح جميع الأطراف على أساس الإفصاح الكامل [٤٠] .

---

(٣٧) الصديق الضرير ، الهيئات الشرعية تأسيسها ، أهدافها ، واقعها ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١ ن ص ٥ .

(٣٨) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣ ، الرقابة الشرعية الداخلية .

(٣٩) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) ، لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٤٠) محمد داود بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

هـ- الاستقلالية والموضوعية :

يجب أن يتضح لعضو هيئة الرقابة الشرعية بشكل كامل ضرورة أخذ عمله بشكل موضوعي ومستقل استقلالاً كاملاً عن أي مؤثرات خارجية .

كما نص معيار الضبط رقم (٣) عن هذا الجانب رئيس الرقابة الشرعية ، حيث قال : " ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسئولاً أمام مجلس الإدارة ، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية ، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي ، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء عملهم .

تشتمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري التي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليها في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية ، ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذي قاموا بأدائه ونتائجه (٤١) .

كما تشمل الموضوعية التأني والتثبت في الفتوى ، وقد نص الفقهاء على عدم جواز استفتاء من يتساهل في الفتوى ، وفسروا التساهل في الفتوى بأنه التسرع وعدم التثبت في إصدار الفتوى ، ودون استيفاء الفتوى حقها من النظر والفكر ورأى أن ذلك قد يصدر من المفتي لتوهمه بأن الإسراع براعه والإبطاء منقصة ، وهذا من الجهل ؛ فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل من أن يعجل فيضل ويضل (٤٢) .

و- التفرغ :

مع ندرة هؤلاء العلماء فإن المتواجدين منهم غير متفرغ للعمل بالمصارف الإسلامية ، حيث إن معظمهم من الأكاديميين ومرتبطين بشكل أو بآخر بالسلك الأكاديمي أو القضاء أو غير ذلك . كما أنهم يعملون في مصارف تتباعد مكانياً مما يجعل الكثير منهم يجتمع لمرة واحدة أو مرتين في السنة .

ولإصدار مثا هذه الفتاوى لابد من الاجتماع عدة مرات وعلى فترات طويلة الأمر الذي يتطلب تفرغ هؤلاء الأعضاء وهو ما يصعب توافره كما أوضحناه سابقاً ، مع الأخذ في الاعتبار أن

---

(٤١) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) ، الرقابة الشرعية الداخلية .

(٤٢) رياض الخليفي ، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٧-٨ أكتوبر ٢٠٠٣ .

المستجدات اليومية آخذة بالتزايد والتطوير ، ولذلك كان الاكتفاء بعضو واحد للرقابة شرعية غير كاف على الإطلاق .

وقد يتعذر عضو الهيئة الشرعية بشكل كامل ، ولكن من الضرورة بمكان أن يوافق العضو على الأقل على حضوره كافة الاجتماعات المحددة مسبقاً ، وعندما تكون هناك إلى اجتماع طارئ ، كما يجب عليه الرد على المراسلات والاستفسارات والمكالمات الهاتفية بأنواعها ، وأي مطلب آخر يدخل في مجال عمله ، وينص كل ذلك في عقد ارتباطه .

وقد جاء في اللائحة الخاصة بالرقابة الشرعية لمصرف فيصل السوداني : ط يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ، ويدون ما تيسر له ، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره (٤٣) .

ز – إمكانية الوصول إليه والتواصل معه :

في كثير من الأحيان يصعب الاتصال بأعضاء الهيئات الشرعية وأرقام بعضهم في الاستعلامات التلفونية سرية ، مما يجعل الموظف يتردد كثيراً في الاتصال بهم وطرح ما لديه من استفسارات . بل يصعب الوصول إليه حتى من قبل إدارة المؤسسة ، وهذا كله يعيق العمل .

ح– التعاون مع باقي الأعضاء ومع الهيئات الشرعية الأخرى :

يجب أن يوافق عضو الهيئة على التواصل والتعاون مع الهيئات الشرعية الأخرى عند الحاجة ، وان يكون أساس التعامل معها هو المودة والأخوة ، فأعمال هذه الهيئات متشابكة لكن التنسيق بينها محدود (٤٤) .

كما يجب الأخذ بالاعتبار طبيعة الأعضاء من حيث التساهل والتشدد في التعامل والإفتاء ، وبالتالي يجب التنبه إلى أن تكون الهيئة فيها نوع من الانسجام والتعاون بين الأعضاء .

ط– التعليم والتدريب المتواصل :

---

(٤٣) الصديق الضرير ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٤٤) نفسه .

لم تنص معايير الضبط على موافقة العضو على قبول عضو هيئة الرقابة الشرعية التدريب والتعليم ، ونصت فقط على المراقب الشرعي .

فقد جاء في معيار الضبط رقم (٣) ما يلي :

" يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل . وتقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسئولية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على إتقانهم المهني والاطلاع على التحسينات ، وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم (٤٥) .

ومن المعلوم أن هؤلاء العلماء يتعرضون بشكل يومي لمسائل مستجدة لم يكن لها شبه فيما درسوه في الفقه الإسلامي ، أو هي متطورة إلى حد كبير تحتاج إلى تدريب وتفهيم وتوضيح .

ي- العقوبة :

لم تنص معايير الضبط على إمكانية إيقاع العقوبة بالمقصر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، لكنها ذكرت ذلك في حق المراقب الشرعي فقط .

ويقترح عمر بأن لمحافظ المصرف المركزي أن يحيل عضو الرقابة الشرعية إلى لجنة تأديب إذا نسبت إليه مخالفة أحكام القانون ، أو أصول المهنة ، أو ارتكاب إهمال جسيم ، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة ، أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون (٤٦) .

كما يقترح الشريف : " وإذا تبين للمحافظ أن الواقعة المنسوبة إلى عضو الرقابة الشرعية تكون جريمة جزائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة (٤٧) .

ك- الصراحة والوضوح في التعامل :

المقصود من هذا هو موافقة العضو على أن يكون التعامل بينه وبين المؤسسة وبينه وبين باقي الأعضاء مبني على الصراحة والوضوح حيث من الممكن أن تنشر بعض ما تراه مناسباً

---

(٤٥) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣ ، الرقابة الشرعية الداخلية .

(٤٦) محمد عبد الحليم عمر ، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٧- ٨ أكتوبر ٢٠٠٣م .

(٤٧) محمد عبد الغفار الشريف ، مرجع سابق .

للنشر وتذيله باسم العضو أو الأعضاء ، أو يمكن للمؤسسة أن تصرح بتقصير العضو في شيء من واجباته دون أن يكون لمثل هذا التعامل أثر في مكانة العضو داخل المؤسسة أو خارج المؤسسة .

ومن جانب آخر يجب على العضو أن يبين ما يراه مضراً أو مخالفاً للشرع دون محاباة أو مداراة ولكن في المكان والزمان المناسبين .

فمما لاشك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية تطمئن جمهور المساهمين والمعاملين مع المصرف والعاملين به ، وتزيد الثقة بالرقابة الشرعية ، ومثال للتقارير الصريحة الواضحة التي قدمها المستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي بالدنمرك ، وفيما يلي نموذج من هذه التقارير :

ورد ضمن التقرير المقدم عن عام ١٩٨٤م ما يلي :

(... سوف يستبعد المصرف بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس .. لقد تمكن بفضل العقود المصرفية الشرعية الجديدة من أن يستثمر ٨٢%من مجموع أصوله كما في آخر ١٩٨٤م في أنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية . وأمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في المصرف . وعوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائماً في سجلات الصرف ، لقد بلغ مجموع العائد لعام ١٩٨٤م من هذه الأنشطة ٥٤% من الدخل الإجمالي للمصرف ، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية ٤٦% ، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال المصرف الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة المصرف في الدنمرك ...)[٤٨] .

كما جاء في اللائحة العامة لمصرف فيصل السوداني : مادة (٣٨) : " ألا يكونوا شاغلين لمناصب إدارية أو مزاولين لوظائف تنفيذية في مؤسسات مصرفية أو مالية أو بنوك أخرى أو شركة تأمين ، وأن يكونوا مقيمين في دولة المقر البنك بصفة دائمة في أغلب الأوقات .

ل- **المساهمة في حل بعض المنازعات :**

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين – ولو بدور محدود ؛ ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري ، حيث ورد في المادة (١٨) من النظام الأساسي للبنك بخصوص هيئة التحكيم في النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو

---

(٤٨) محمد عبد الغفار الشريف ، مرجع سابق .

المساهمين ، أو بين البنك والحكومة ، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة ، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص " .

م- إجادة لغات أخرى :
هناك حاجة لتعلم الأعضاء لغات ليسهل عليهم قراءة العقود المختلفة . وهذا من المواضيع المعيقة لعمل الكثير من الهيئات .

ن- **التدقيق على الاستثمارات خارج المصرف :**
يجب أن يوافق عضو الهيئة على مراقبته ومتابعته في أوقات متفاوتة للعمليات الاستثمارية للمؤسسة مع الغير وبشكل خاص خارج بلد المقر للمؤسسة .

من كل ما سبق نرى بوضوح حاجة الجهة التي تعزم اختيار أو تعيين عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن تأخذ في حسبانها البنود السابقة ، مع كون هذه البنود مكملة للشروط الواجب توافرها بشكل أساس في عضو الهيئة إلا أنها خرجت مع مستجدات الأعمال في المؤسسات المالية الإسلامية ، وأصبحت أحياناً بمنزلة الضرورة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، فوجب على المؤسسة التصريح بأهميتها لعضو الهيئة ، وبالتالي على عضو الهيئة أن يوافق عليها قبل شروعه بالعمل مع المؤسسة ، وذلك بأن يتضمن عقد الارتباط كل هذه النقاط .

ونتيجة لكل ما سبق يظهر لنا أن الحل الأمثل لهذه التعددية في المنهجية – بل تصل أحياناً إلى لا منهجية أو لا قانون في اختيار عضو الهيئة الشرعية – هو تمهين الرقابة الشرعية ، أي جعلها مهنة كسائر المهن والحرف التي تنتظم بقوانين ونظم وذلك وفقاً لما يلي :

تمهين الرقابة الشرعية :

ذكر كثير من المتخصصين بأن وظيفة الرقابة الشرعية مشابهاً في عصرنا إلى حد كبير وظيفة المراجعة الخارجية ، ولذا فإن الاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية الوسائل والاختصاصات بعد تعديلها بما يتلائم وفكرة الرقابة الشرعية هو أمر محمود وصحيح ؛ فالمراجعة الخارجية تتصف بالدقة في قواعدها ونظمها .

وما نقصده من تمهين الرقابة الشرعية هو : ممارسة العمال الشرعية بوصفها مهنة يشترط فيمن يمارسها مستوى تأهيل وشروط معينة ووفق معايير موحدة للأداء المهني وتقوم على رعاية المهنة والمهنيين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ، ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومسائلتهم تأديبياً (٤٩) .

وتتصف هذه المهنية المؤسسية بما يلي :

١- وجود إطار نظري محدد للعلوم والمعارف التي يجب أن يكون المهني على علم واسع بها مثل مبادئ علوم المحاسبة والمراجعة والمصارف والاستثمار وعلوم الفقه وأصوله .

٢- وجود مستوى معين من الخبرة العملية في مجال المهنة قبل السماح للعضو بالممارسة بصفة مستقلة .

٣- وجود معايير لكيفية أداء العمل المهني .

٤- الجماعية في تنظيم المهنة من خلال التنسيق والتشاور بين أعضاء المهنة .

٥- وجود سلطة مهنية في شكل منظمة ينتسب إليها الأعضاء الممارسون للمهنة تختص بالترخيص لمزاولة المهنة حماية لها من الدخلاء ، ووضع قواعد السلوك المهني ومعايير العمل وتحديد حقوق وواجبات الأعضاء ومسائلتهم تأديبياً (٥٠) .

---

(٤٩) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٥٠) محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق .

الخاتمة

توصل البحث إلى أن هيئة الرقابة الشرعية على أهميتها لا تزال بحاجة ماسة إلى تطوير وتنظيم وتمهين.

ومع وجود جهود مميزة ومشكورة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيره من المؤسسات إلا أن الأمر لا يزال يحتاج إلى كثير من الجهود .

ومع وجود بعض من الضوابط والنظم إلا أن الأمر يواجه بالعقبات التالية :

١- هذه المعايير والنظم لا تطبق في كثير من الدول الإسلامية وغيرها ، حيث لا تلزم البنوك المركزية والمؤسسات المنظمة للعمل المصرفي في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها لا تلزمها بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة .

٢- يعتمد الكثير من مؤسسي المؤسسات المالية الإسلامية على العلاقات والمعارف وعلى رغبة المساهمين أو بعضهم في تعيين علماء معينين بغض النظر عن أي معيار أو نظام ، مما أدى إلى دخول أناس في هذه الصناعة ممن ليس له القدرة والمكنة على العطاء الصحيح والمتقن كما يجب .

٣- من جانب أعضاء هيئات الرقابة الشرعية أنفسهم فإنهم كثيراً ما يجعلون الهيئات الشرعية التي يعملون بها منحصرة في مجموعة معارفهم وأصدقائهم ، دون النظر إلى اعتبارات عدم المحاباة ، أو عدم إقصاء الآخرين ، وهذا بدوره أضر كثيراً فأسماء الأعضاء في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية واحدة ، وكفاءة العمل قلت في كثير من هذه الهيئات بسبب ضغط العمل وكثرته أو بسبب الاعتماد على أحد الأعضاء بشكل شبه كامل في تيسير العمل .

٤- وبسبب هذا فإنه ليس أمام الجيل الجديد من متخرجي الكليات الشرعية فرصة للحاق بهذه الهيئات ، فلا توجد مؤسسات تنظم هذه الأعمال وبالتالي تمكنهم من الالتحاق بها ثم الانضمام إلى هذه الهيئات ، ولا يتطوع بعض أعضاء الهيئات الشرعية بإعطاء فرصة الالتحاق ببعض الهيئات بهدف تعليمهم وتدريبهم وإكسابهم الخبرة العملية .

ولهذا نرى أن الوضع يحتاج إلى تضافر وتعاون السادة العلماء وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بأن يتفقوا على مؤسسة واحدة تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية بشكل مهني ،

والأهم هو اتفاقهم هم بين أنفسهم ألا يقبلوا إلا ما يأتي من هذه المؤسسات من تزكيات وتنظيمات ، وبذلك تنظم أعمال الهيئات الشرعية وتصل إلى مستوى المهن والحرف الدولية المعروفة .

المراجع

١- (الإمام) أحمد الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي .

٢- الصديق الضرير ، الهيئات الشرعية تأسيسها ، أهدافها ، واقعها ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م .

٣- المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية .

٤- المعيار الشرعي ٢٩ : ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين .

٥- بكر قوتة ، الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام .

٦- بيت التمويل الكويتي ، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية .

٧- رياض الخليفي ، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٧-٨ أكتوبر ٢٠٠٣

٨- طعمة الشمري ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية .

٩- عبد الستار أبو غدة ، الهيئات الشرعية تأسيسها ، أهدافها ، واقعها ، المؤتمر الأول للهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م .

١٠- عجيل النشمي ، هيئات الرقابة الشرعية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م

١١- علي أحمد السالوس ، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار .

١٢- فارس أبو معمر ، اثرالرقابة الشرعية واستقلاليتها .

١٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة عشرة ، بعمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٤- ٢٨ سونيو ٢٠٠٦م .

١٤- محمد المناوي ، فيض القدير ، ج١ .

١٥- محمد أمين قطان ، هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٤ .

١٦- محمد أنس الزرقا ، بعض مشكلات البحث في نظرية الاقتصاد الإسلامي .

١٧- محمد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٩- ١٠ أكتوبر ٢٠٠١

١٨- محمد زعير ، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

١٩- محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

٢٠- محمد عبد الحليم عمر ، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٧- ٨ أكتوبر ٢٠٠٣م .

٢١- محمد عبد الغفار الشريف ، تمهين الرقابة الشرعية ودوره في تعزيز النظام الرقابي .